من فتح الباء والمذكور بعده لغضب على الاول وهذه المنهيات صغائر وقال ابن حجر
ان التفريق من الكبائر لا بيعه لك قال شيخنا الرملي ولا يحرم البيع الصادر من الصادر بعد
ذلك بشرى وهو بالرفع استئنافا اذ يلزم على الجزم تخصيصها الزيادة بالمذكور الا ان يراد الزيادة المترتبة
على ذلك كذا قيل وفيه بحث واضح فتامله من التضييق اي شانه ذلك بالشرطين وهما عموم الحاجة
والبيع حالا منه اي من البيع على البيع الذي هو مراده او من ضرر الناس دفعا للضرر اذ لا يزال
الضرر بالضرر العام ومثله الحاصل المقصر وللحاكم ان يعزر في ارتكابه قال الاذرعي غالبا
وان ادعى جهله والحاصل ان الحرمة مقيدة بالعلم والتقصير وان التعزير مقيد بعدم
الخفاء غبنهم اي بالفعل في ثبوت الخيار والحرمة على المعتمد العالم سواء اخبرهم بالسعر كاذبا
او لا فان صدقوه في الاخبار او كان صادقا فيه واشترى منهم بالغبن فلا حرمة ولا خيار
وهم عالمون اي باخباره كامر وتمكنهم من العلم كالعلم ان كان بعد دخولهم البلد والا فلا على
المعتمد ولا يكفي في التمكن اجتماعهم بالمتلقي او غيره انه لا اثم في التلقي ولو عاد السعر
بالرخص الى ما اشترى به فلا خيار على المعتمد خلافا لما مشى عليه في المنهج فهو على الفور ويصدق
مدعي الجهل به او بفوريته ان خفي عليه وجاء ان رجحا الصحيح جمع راكب واصله لغة للابل والمراد
هنا الاعم والسوم بالرفع عطف على كبيع الذي هو بدل من فاء بدل لما بعدها وبالجر عطفا على
بيع لا يسوم الرجل على سوم اخيه ذكر الرجل والاخ للغالب وخصوص الاخوة للعطف وهو
اما في النسب او الاسلام او العصمة ولو كافرا كمعاهد فخرج الحربي قال بعض مشايخنا ومثله الزاني
المحصن والمرتد وقاطع الطريق وهو يقتضي ان ايذاء هؤلاء جائز والوجه خلافه الا فيما
اذن الشارع باذيتهم فيه فراجع صح ظاهره ولا حرمة كامر في البيع الحاضر فراجعه قبل لزومه
وكذا بعده في زمن خيار غير على المعتمد حتى يباع او يترك لعل المراد حتى ينظر ومثل البيع على البيع
ان يبيع المشتري في زمن الخيار سلعة مثل الذي اشترى اما خشية ان يرد الاولى كما نقل عليه الشافعي رضي الله عنه
بان يامر المشتري ومثله الامر في الحرمة ان يشتري السلعة من المشتري بزيادة مع حضور البائع ونحو
الحرمة اذا لم يعلم الرضى باطنا على بيع اخيه اي على البيع الواقع لاخيه لانه دليل لشراء على الشراء
في ذكر المؤمن والاخ ما تقدم ولو اذن اي مع رضى للتبرم ولا يعتبر اذنه وكيل او ولي صح
اي ولا حرمة ان كان بعد وقوع فسخ والانفساخ وعليه يحمل الشافعي والنجش هو لغة الاثارة
وبالمثلثة لما فيه من اثارة الرغبة يقال نجش الصائد اثاره من مكانه بان يزيد اي يعطي في السلعة
كما قال شيخنا الرملي الاصح المختار هو المعتمد لانه سبب معصية اه ومنه بيع السلاح لنحو
قاطع الطريق وديك لمن يهارش به وكبش لمن يناطح به ومملوك لمن عرف بالفجور وجارية
لمن يكرهها على الزنا ودابة لمن يحملها فوق طاقتها وللحاكم بيعه منه من على مالكها اخذا عليه
وخشب لمتخذه آلة لهو ومنه النزول عن وظيفة لغير اهل ان علم الحاكم يقرره فيها
قاله شيخنا الرملي ولا يصح تقريره لو وجد ومنه النزول عن نظر لمن يستبدل الوقف
او ياكله

ولا خيار وان جهلوا السعر وغبنوا واشترى منهم ... ولا حرمة ولا خيار

مطلب مهم في ايذاء المرتد

في بيع المشتري

في الحاكم

ومنه النزول ... لغير

او ياكله بغير وجه جائز عنده من يراه قال شيخنا الرملي ومنه بيع المطعوم للكافر في نهار
رمضان نحو ذلك لحقيقة ولو بالظن او متوهمة ولو بالشك كما ذكره قبل ذلك الامام الرافعي
وان رضيت الصغير ومثله المجنون ولو كمميز له نوع تمييز ويجوز التفريق بين الكافر والمسلم منها
١٣٦ ويجب ان له ملك كافر على امه مثلا اسلمت وولدها لانه يتبعها في الدوام بسبع سنين عند شيخنا
الرملي في شرحه كابن حجر وشيخنا في حاشيته وابن عبد الحق كذلك ان المعتبر هنا بان ياكل
وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وان لم يبلغ سبع سنين وفارق الصلاة حيث
اعتبر فيها السبع مع ذلك بان فيها نوع تكليف واعتمد الخطيب اعتبار السبع هنا كالصلاة
واكتفى بعضهم هنا بفهم الخطاب ورد الجواب ولو قبل السبع ايضا يعم الفهم قال في الزواجر
المراد به عند دخول الجنة وقيل في الحشر وقيل عند الاحتياج اليه وقيل غير ذلك بالبيع نعم
ان باع بعضا كل منهما مشاوبا المشتري واحد صح قال بعض مشايخنا وعليه يحمل لشيوخ في المهايات
اذا وقعت وكالبيع تفرقه وحشية ولو مع زوجها فيحرم التفريق به ايضا وتحفة اي الهبة كالاقالة
ولو كانت الام رقيقة والولد حرا او بالعكس او كانا حرين فلا منع من التفريق بالبيع وغيره كما مر
تنبيه الاب وان علا ولو من جهة الام كالام عند عدمها والجدة كذلك وتقدم
الجدة من الام عليها من الاب اذا اجتمعا فيحرم التفريق بينه وبين الاولى من الثانية واذا اجتمع
الاب وان علا والجدة ولو من الام وان علت فهما سواء فيباع مع ايهما ولا يحرم التفريق
في بقية المحارم على شرط الرد والهبة قال ابن حجر وهما مفيدان **تنبيه**
اعلم ان البيع تعتريه الاحكام الخمسة فيجب في نحو اضطرار وقال مغنيه
ويحرم عليه ويندب في نحو زمن الغلاء وفي المحاباة للعالم بها والآمن يثبت
ويكره في نحو بيع مصحف ودور مكة وفي سوق اختلط فيه الحرام بغيره وممن اكثر
ماله حرام خلافا للغزالي وفي خروج من حرام بحيلة كنحو ربا ويحرم في بيع نحو العنب
كما مر ويباح فيما عدا ذلك ومما يجب بيع ما زاد على قوت سنة اذا احتاج الناس اليه ويجبر
الحاكم عليه ولا يحل امساكه مع عموم الحاجة ومما يحرم التسعير على الحاكم ولو في غير المطعوم
ولا يحرم البيع بخلافه لكن للحاكم ان يعزر من خالف اذا بلغه لشق العصا فهو من التعزير
على الجائز وقيل يحرم ومما يحرم الاحتكار وهو ان يشتري قوتا لا غيره في زمن الغلاء
بقصد ان يبيعه باعلى فخرج بالشراء ما لو امسك غلة ضيعته ليبيعه في زمن الغلاء وبالقصد
ما لو اشتراه لنفسه او مطلقا ثم طرأ له امساكه لذلك وبزمن الغلاء زمن الرخص ومكان الغلاء
كان اشتراه من مصر لنقله الى مكة ليبيعه بها غالبا او من احد طرفي البلدة الى طرفها الآخر لذلك
فلا حرمة في شيء من ذلك على المعتمد عند شيخنا الرملي خلافا لابن حجر في بعض ذلك

فصل في تفريق الصفقة وتعددها وتفريقها ثلاثة

اي يفرق او لم الفهم

في بيان الاحكام

وكذا هبتها معاملته ربها

لشق العصا

معاملة من اكثر ماله حرام

بيان الاحتكار

Copyright © King Saud University